الإلمام بأحاديث الأحكام

للحافظ الفقيه الأصولي الإمام ابن دقيق العيد

شرح

الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد المجيد جمعة

حفظه الله تعالى

معهد الميراث النبوي

@meerathnabawee

إلمام بأحاديث الأحكام

للحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد
ابن علي بن وهب القشيري
الشهير بابن دقيق العيد
٦٢٥ - ٧٠٢
رحمه الله

شرح

الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد المجيد جمعة

حفظه الله تعالى

معهد الميراث النبوي

الدرس الأول في كتاب الأنعام لشمام ابن دقيق العيد

شرح الشيخ أ - د

عبد المجيد جمعه - حفظه الله تعالى -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3]

---

[1]) آل عمران (الآية : 102) .

[2]) النساء (الآية : 1) .

[3]) الأحزاب (الآيتان : 70 ، 71) .

أمَّا بعد :

فإِنَّ أصدقَ الحديثِ كتَابُ اللهِ وأَحسَنَ الْهَدي هَديَ مُحمَّدٍ - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم - ، وشرَّ الأمُورِ مُحدثَاتُها وَكُلَّ مُحدَثةٍ بِدعَة وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَة وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

هذه سلسلةٌ من الحلقات في التعليق على كتاب **" الإلمام بأحاديث الأحكام"** للعلامة **أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيريّ المصري الشهير بابن دقيق العيد** انتقيتها من كتب أهل العلم عِدَّة .

وهذا الكتاب يُعتبر من أحسن مَا أُلِّف في أحاديث الأحكام اختصره المصنف من كتابه **" الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام"** والذي قال فيه : **" ما وقفتُ على كتابٍ من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به سُبِقتُ بتأليفه وانتهى إليّ إلَّا أودعتُ منه فائدةً في هذا الكتاب"** [4]، وقال أيضًا : **" أنا جازمٌ أنه ما وُضِع في هذا الفن مثله "** [5]، إلّا أنه أطال فيه الذيل ، فاستخشنه بعض علماء عصره فعمَد إلى اختصاره في هذا الكتاب **" الإلمام"** .

وتميز الكتاب بانتقاء المصنف ما صحَّ من الأحاديث ورأيتُ **الشيخ الألبانيّ - رحمه الله -** كثيرًا ما كان ينقل عنه تصحيحه للحديث بمجرد إيراده في كتابه **" الإلمام"** .

وقد أثنى عليه غير واحدٍ من أهل العلم ، وقال عنه **شيخ الإسلام ابن تيميةَ - رحمه الله - :" هو كتاب الإسلام"** ، وقال : **" ما عمِلَ أحد مثله ولا الحافظ الضياء ولا جدي أبو المركات "** [6]

---

[4]) انظر: "مقدمة الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (1/ 52) نقلاً عن "ملء العيبة" لابن رُشيد (3/ 260) .

[5]) انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 581) .

[6]) انظر : "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 575-576) .

وقد اعتني المصنف نفسه بشرحه إلَّا أنه لم يتمَّه ، على أنه قد وقعت له بعض الأوهام نبَّه عليها تلميذه **الحافظ قطبُ الدِّين أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي - رحمه الله -** ولخَّصَ كتاب **" الأعلام "** في كتاب سماه **" الاهتمام بتلخيص كتاب الأعلام "** وهو مطبوعٌ بتحقيق **حسام رياض** ، كما وضع له **الحافظ بن عبد الهادي** حواشي مفيدة ، وهذه النسخة طُبعت **بدار النوادر** سنة أربعٍ وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة (1434 هـ) بتحقيق **محمد خلوف** ، ونظرًا لأهمية هذه الطبعة اعتمدتُ عليها في هذا الشرح فأقول وبالله أستعين : **قال المصنف :**

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ مُنزِلِ الشرائعِ والأحكامِ ، ومُفصلِ الحلالِ والحرامِ ، وهادي مَن اتبعَ رضوانَه سُبُلَ السلامِ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ توحيدًا هو في التقرير - وفي نسخة بالتحرير - **مُحكَمُ النظامِ ، وفي الإخلاص وافرُ الأقسامِ ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ، الذي أرسلَه رحمةً للأنامِ ، فعليه منه أفضلُ صلاةٍ وأكملُ سلامٍ ، ثم على آله الطيِّبين الكِرَامِ ، وأصحابِه نجومِ أهلِ الهُدى الأعلام .**

وبعدُ :

فهذا مختصرٌ في علمِ الحديثِ ، تأمَّلتُ مقصودَه تأمُّلًا ، ولم أَدَعْ الأحاديثَ إليه الجَفَلى ، ولا أَلوتُ في وضعِه مُحرِّرًا ، ولا أَبرزتُه كيفَ اتَّفقَ تهوُّرًا ، فمَن فَهِمَ مَغزَاه شدَّ عليه يدَ الضَّنَانة ، وأنزلَه مِن قلبِه وتعظيمِه الأَعزَّينِ مكانًا ومكانةً ، وسَمَّيتُه بكتاب : " الإلمامِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ"

وشَرطِي فيه أن لا أُورِدَ إلَّا حديثَ مَن وثَّقَه إمامٌ مِن مُزكَّى رواةِ الأخبارِ ،وكان صحيحًا على طريقةِ بعضِ أهلِ الحديثِ الحُفَّاظِ ، أو أئمَّةِ الفقهِ النُّظَّارِ ؛ فإن لكلٍّ منهم مغزًى قَصَدَه وسَلَكَه ، وطريقًا أَعرضَ عنه وتَرَكَه ، وفي كلٍّ خير .

واللهُ تعالى يَنفعُ به دُنْيا ودِيْنا ، ويجعله نورًا يسعى بين أيدينا ، ويَفتحُ لدارِسِيه فيه حفظًا وفهمًا ، ويُبلِّغُنا وإيَّاهم بركتِه منزلةً من كرامتِه عُظمَى ، إنه الفتَّاحُ العليمُ ، الغنيُّ الكريمُ . "

قال الشيخ – حفظه الله تعالى -

هذه مقدمة افتتح بها المصنف هذا الكتاب بدأ بالبسملة على طريقة المؤلفين وما جروْا عليه ؛ حيث كانوا يفتتحون كتبهم بالبسملة وبالحمدلة وذلك استدلالًا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهو أَبْتَر)** [7]؛ وهذا الحديث ضعيفٌ جدًّا كما في " الإرواء " ، ويغني عنه ما ثبت في الصحيحين في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل حيث جاء فيه : **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ وَرَسُولُه إِلى هِرَقْل عَظِيم الرُّوم سَلَامٌ عَلَىَ مَن اِتَّبع الهُدَى)([8].**

وقوله : " بسم الله " : المتعلق بالباء منهم من قدَّره باسم تقديره **" بسم الله**

---

7) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (43/1) وعزاه إلى عبدالقادر الرهاوي في كتابه " الأربعين " وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (5 / 14) ، قال المناوي : ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة .

[8]) صحيح البخاري (2941) .

ابتدائي " ، ومنهم من قدَّره بفعل تقديره " أبدأ بسم الله " ،وكلاهما سائغٌ وصحيح ؛ فإن الفعل لا بد له من مصدر فلك أن تُقدر الفعل ومصدره ، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تركًا وتيمنًا واستعانةً على الإتمام والإكمال ، ويدل للأول قوله تعالى : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ﴾[9]، ويدل للثاني قوله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾[10]

و" **الله** " : علمٌ على الرَّب - تبارك وتعالى - وهو أصل الأسماء كلها كما قال تعالى : ﴿ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۖ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ** ﴾[11]وقال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ** ﴾[12] وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا واحِدًا ، مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ)**[13] ، وهو الاسم الذي لا يجوز أن يُسمى به غيره سبحانه - عز وجل - .

وقوله : " الرحمن الرحيم " اسمان من اسمائه الحسنى مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ؛ فالأول على وزن " **فعلان** " والثاني على وزن " **فعيل** " يدلان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء وعمَّت كل حي ، و" **الرحمن** " أشد مبالغةً من " **الرحيم** " لأن **الرحمن** هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة ؛ ولهذا جاء على وزن " **فعلان** " الذي يدل على السَّعة ، و" **الرحيم** " ؛ ذو الرحمة للمؤمنين يوم القيامة

---

[9]) سورة هود [الآية :41] .
[10]) سورة العلق [الآية : 1] .
[11]) سورة الحشر [الآية : 22] .
[12]) سورة الأعراف [الآية : 180] .
[13]) الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الجزء أو الصفحة : 2736 .

كما قال تعالى : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾[14]

وقال ابن القيم : " الرحمن دالٌ على الصفة القائمة به سبحانه ، والرحيم دالٌ على تعلقها بالمرحوم ، فكان الأول للوصف والثاني للفعل ، فالأول : دالٌ أن الرحمة صفته ، والثاني : دالٌ على أنه يرحم خلقه برحمته ، وإذا أردتَ فهم هذا فتأمل قوله : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ ، ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ولم يجئ قط (رحمن بهم) فعُلِم أن (الرحمن) هو الموصوف بالرحمة (ورحيمٌ) هو الراحم برحمته ". [15]

وقوله : " الحمدُ للَّهِ مُنزِلِ الشرائعِ والأحكامِ ... إلخ " ؛ هذا من براعة الاستهلال ، حيث أشار المصنف إلى ما يناسب مقصوده من الكتاب ويدل على غرضه إذْ هو كتابٌ في أحاديث الأحكام .

وقوله : " الحمدُ لله " ؛ هو وصف المحمودِ بالكمال والثناء عليه بصفاته وأفعاله ومحاسنه مع المحبة والتعظيم ، فلا يكون حمدٌ لمحمودٍ إلَّا مع محبته وتعظيمه ، وإلَّا كان مدحًا وليس حمدًا ، كمدح الشعراء للأمراء ، فإنهم يتقربون إلى الأمراء بالمدائح قصد نيل محظوظٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو مكانٍ عندهم ، **والألف واللام** في الحمد لاستغراق الجنس من المحامد ، وهو - سبحانه وتعالى - وحده يستحق الحمد كله ، فهو أهل الحمد والمجد والثناء .

---

[14]) سورة الأحزاب [الآية : 43] .
[2]) بدائع الفوائد [28/ 1] .

وقوله : " مُنزِلِ الشرائعِ والأحكامِ " ؛ أي أن الله تعالى هو من أنزل الأحكام وشرع الشرائع ابتداءً ووكل بيانها إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ففيه إشارة إلى أن الأحكام الواردة من النبي - صلى الله عليه وسلم - مُنزَّلةٌ من الله تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنا إِلَيكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [16]

وقوله : " ومُفصلِ الحلالِ والحرامِ " ؛ هذا مُنتزَع من قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [17] أي قد بيَّن لكم ما حرَّم عليكم ووضَّحه فما لم يفصله ويبينه فهو حلال .

وقوله : " والهادي مَن اتبعَ رضوانَه سُبُلَ السلامِ " ؛ إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [18] أي يهدي الله بهذا القرآن من اجتهد وابتغى مرضاة الله ، **" سُبُلَ السلامِ "** ؛ أي طرق النجاة والسلامة والاستقامة التي تُسلِم صاحبها من العذاب وتوصله إلى دار السلام .

وبعد هذا ذكر الشهادتين اللتين هما أصل الدين ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

ثم ذكر المصنف مقصوده من الكتاب وبيَّنَ منهجه فيه **فقال : " وبعدُ ، فهذا مختصرٌ في علمِ الحديثِ ، تأمَّلتُ مقصودَه تأمُّلًا "** ؛ فأشار إلى أن مقصوده هو

---

[3]) النساء [الآية : 105] .
[4]) الأنعام [الآية : 199] .
[5]) المائدة [الآية : 16] .

الاختصار وذلك في ترك ما يمكنه تركه والاستغناء بما يذكره عن غيره ، كأن يترك الأحاديث التي دل على حكمها كتاب الله تعالى أو إجماع الأمَّة ، أو يترك الأحاديث المتعددة للدلالة على حكمٍ واحد ، أو يقتصر على موضع الاستدلال من الأحاديث المطولة ، والحاصل أن المصنف يراعي وضع الكتاب في الجملة غير مطولٍ ولا مُخِل .

وقوله : " ولم أَدْعُ الأحاديثَ إليه الجَفَلى " ؛ يُقال : **" دعا الجَفَلى "** بالجيم المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة إذا دعا إلى طعامه عامة الناس ولم يخص قومًا دون قوم ؛ وأشار بهذا الكلام إلى أنه لا يجمع في كتابه هذا الغَثَّ والسَّمين ولا يتساهل فيما يجلب من الأحاديث بل يَنتقي ما صحَّ منها كما سيأتي ذكره .

وقوله : " وَلَا أَلَوْتُ في وَضعِه مُحَرِّرًا " : **ألوتُ** ؛ يعني قصرتُ أي لم أقصر في تحريره ، **" وَلَا أَبرَزته كيفَ اتَّفِق تَهورًا "** : **والتهور** ؛ هو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة وغير رويَّة والإقدام على أمورٍ لا ينبغي أن يُقدِم عليها ؛ أراد بهذا أنه لم يُقصِّر في تحرير الكتاب ولم يبالغ فيه بل توسَّط بين التقصير والمبالغة .

وقوله : " فَمَنْ فهم مَغْزَاه شدَّ عَليه يد الضَّنانة " : **الضَّنانة** ؛ بفتح الضاد دون شَوْلَة ، يُقال : ضَنَّ يضِنُّ بكسرها وفتحها أيضًا أي : يضِنُّ ويضَنُّ ضِنًّا وضَنًّا بكسرها وفتحها ، وضِنَّةً وضَنَّةً بفتح الضاد المعجمة وكسرها ، **وضَنَانةً بالفتح** : أي بخل ، **والضَّنين** : هو البخيل ، ويُقال هذا عِلْقُ مَضَنَّة ومِضَنَّة إذا كان نفيسًا يُضَنُّ به ،

وضَنَّ أيضًا بالدار ضَنًا وضَنَانَةً ؛ إذا أقام ولم يبرح بها ، وضَنَّ أيضًا : نَفَسَ به .
وهذا اختلاف معاني هذه الكلمة يدل على أن مقصود المصنف أن من أدرك معنى الكتاب وعكف على قراءته وأقام على مذاكرته ، فيكون حاله كحال البخيل بالشيء النفيس ؛ فإنك ترى البخيل يقيم على الشيء النفيس ويلازمه ، وهكذا ينبغي على من قرأ هذا الكتاب أن يكون فيه كالبخيل الذي يقيم على الشيء ويلازمه .

وقوله : " أَنزَلَهُ مِنْ قَلبهِ وَتَعظيمِه الْأَعزَّين مَكانًا ومَكانَةً " ؛ المكان يُراد إلى القلب ، **المكان** يُردُّ إلى القلب لمناسبته من حيث إنه مَحَل ، **والمكانة** تُراد إلى التعظيم ، وقدرجع الأول للأول والثاني إلى الثاني وهو من محاسن الكلام كما تقرر في فنِّ البلاغة ، وأراد بهذا أن من فهم كتابه هذا وأدرك مغزاه فيجد له حتمًا موقعًا في قلبه وتعظيمًا له لما حواه من أمَّهات أحاديث الأحكام .

وقوله : " وسَمَّيتُه بكتابِ الْإلمَام بِأحادِيث الْأَحْكَامِ " ؛ والإلمام جمْعُ ما تفرق ؛ أي جمع هذه الأحاديث المتفرقة من مختلف الأبواب ومن مختلف كتب السنَّة والتي عليها مدار الأحكام .

وقوله : " وشَرطِي فِيه أَنْ لَا أُورِد إِلَّا حَديث مَن وثَّقهُ إِمامٌ مِن مُزَكَّى رُواة الأخبَارِ وكانَ صحيحًا علَى طَريقَة بَعضِ أهْلِ الْحَدِيثِ الحُفَّاظ أو أئِمَّة الفِقه النُظَّار " ؛
أشار المصنف -رحمه الله - إلى شرطه في الكتاب وهو أنه لا يذكر في كتابه إلَّا الأحاديث التي رواها الثقات ، وليس المُعتبَر في ذلك أن يتفق على ثقة الراوي حفاظ الحديث وأئمة الفقه ؛ فلا يُشترط الاتفاق من الطائفتين لأن ذلك متعسر ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير من الأحاديث التي ذكرها الفقهاء لا سيما وقد

تساهلوا في توثيق كثيرٍ من الرواة واحتجوا بأحاديث هي نازلةٌ عن درجة الصحة عند أئمة الحديث .

وقوله : " فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنهُم مَغْزَى قَصَدَه وَسَلكه وطَرِيقًا أعْرضَ عَنْه وَتَرَكَه " ؛ أي أن لكلٍّ من أئمة الحديث والفقه مسلكًا سلكه وطريقًا اتبعه في شروط صحة الحديث غير طريق الآخر كما هو معلومٌ ومُقرَّرٌ في موضعه .

وقوله : " وفِي كلٍّ خَيْر " ؛ أي كل واحدٍ من الطائفتين - يعني أهل الفقه وأهل الحديث - على خير ، أو أن مراده أن كلًّا من الطريقين خير ، وقد يكون الصواب في بعض المواضع ما قاله أئمة الحديث وفي بعضها ما قاله أئمة الفقه .

وما قرره المصنف فيه نظر ؛ إذْ المُعتَبر في مثل هذا الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن ؛ فكم من حديثٍ صححه الفقهاء وبنوا عليه أحكامًا بل أصولًا وهو عند أئمة الحديث لا أصل له .

وقوله : " واللهُ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ دُنْيا ودِينًا وَيَجْعَلهُ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِينَا " ؛ ختم المصنف المقدمة بالدعاء كما جرى عليه المصنفون بأن ينفع الله تعالى بكتابه هذا في الدنيا بعلو الرتبة والمكانة ، وينفع به في الدين بأن يكون معينًا وسببًا للفقه فيه .

وقوله : " ويَفتحُ فِيهِ لدارِسِيه حفظًا وفهمًا ، ويُبلِّغُنا وإيَّاهُ بِهِ منزلةً من كرامَتِه عُظمَى ، إنه الفتَّاحُ العليمُ ، الغنيُّ الكريمُ " ؛ خصَّ هنا الدارسين بالدعاء بالحفظ والفهم وهما عمدة العلم ، ثم عمَّ الكاتب والدارسين ببلوغ منزلةٍ من الكرامة عند الله تعالى ،وكل ذلك ليُرغِّب الطلاب في قراءته والاهتمام به حفظًا وفهمًا .

وبعد أن أتمَّ المقدمة **قال - رحمه الله - : " كتاب الطهارة "**

أي هذا كتاب بيان **" أحكام الطهارة "** ؛ وبدأ المصنف بكتاب الطهارة كغيره من أهل العلم ممَّن صنَّف في أحاديث الأحكام والفقه لمناسبةٍ حسنة ؛ وهي أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والطهارة يُفتتح بها الصلاة كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **(مِفْتَاح الصَّلَاة الطَّهُور)** [19] لا تصح إلا بها فهي أعظم شروطها ، فيتعين معرفة أحكام الطهارة قبل الدخول في الصلاة ؛ ولهذا ناسبَ أن يَفتتح بها المصنف كغيره من أهل العلم .

- **والطهارة بفتح الطاء المهملة لغةً :** النظافة والنزاهة والتنقي من الأقذار ؛ حسية : كالأنجاس ، أو معنويةً : كالعيوب والذنوب .

- **أمَّا في الاصطلاح :** فهي ارتفاع الحدَث سواءٌ أكان أكبر أم أصغر وإزالة الخبث وهي النجاسة ، **فالطهارة : هي ارتفاع الحَدث ؛** وذلك إمَّا بالوضوء أو الغسل أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم ، **وإزالة الخبث ؛** أي تطهير الثياب والمكان من النجاسة .

ثم ذكر المصنف الحديث الأول : وهو حديث أبي هريرة في ماء البحر **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)** [20] والأوْلى والأحرى أن يفتتح بحديث عمر -رضي الله عنه - : **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات)** [21] كما فعل **البخاري** في صحيحه .

---

[19]) (مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ ، ولا صلاةَ لمن لمْ يقرأْ بالحمدِ وسورةٍ ، في فريضةٍ أو غيرِها) الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الترمذي | المصدر : سنن الترمذي | الجزء أو الصفحة : 238 .

[20]) سنن الترمذي (69) .

[21]) رواه البخاري (1) ، ومسلم (1908) .

قال الخطابي في شرحه لصحيح البخاري : " صدَّر أبو عبد الله - أي البخاري - كتابه بحديث "النية " وافتتح كلامه به ؛ وهو حديثٌ كان المتقدمون من شيوخنا - رحمهم الله - يستحبون تقديمه أمام كل شيءٍ يُنشأ ويُبتدأ من أمور الدين ؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ودخوله في كل بابٍ من أبوابها " [22]

وكذا افتتح به **عبد الغني المقدسي في كتابه " عمدة الأحكام "** و**البغوي في كتابه " مصابيح السنة " و" شرح السنة "** وغيرهما ، لا سيما وأن هذا الحديث يدخل في الطهارة كما لا يخفى ؛ بل إن النيةشرطٌ في الطهارة ، وإنما استُحِب افتتاح الكتب به - أعني حديث عمر - تنبيهًا للعالِم والمُتعلِّم على تصحيح النيَّة وإرادته وجه الله بجميع أعماله الظاهرة والباطنة ، قال **عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : " لو صنفتُ كتابًا بدأت في كل بابٍ منه بهذا الحديث "** ، وقال أيضا : **" من أراد أن يُصنِّف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث "** [23] فليت المصنف بدأ به ، إلَّا أنه أخَّره إلى أول كتاب الجامع - كما سيأتي في موضعه - ؛ يعني أن المصنف أخَّرَ حديث عمر إلى **" كتاب الجامع "** وافتتحَ به هذا الكتاب .

ثم قال المصنف - رحمه الله - :

" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) أخرجه الأربعة أبو داوود والترمذي

---

[22]) أعلام الحديث (106/1) .

[23]) بستان العارفين (ص 14) .

والنسائي وابن ماجة ، وصححه الترمذي وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورجَّح ابن منده أيضًا صحته " .

بدأ المصنف **" كتاب الطهارة "** بهذا الحديث لأنه يُعتبر أصلًا عظيمًا في الطهارة ، فهو على اختصاره قد تضمن فوائدَ جمَّة وأحكامًا كثيرة مهمة .

وقد قال المصنف في شرحه للكتاب : " ليس المقصود الأكبر بهذا الحديث الاستدلال على طهورية ماء البحر ؛ لأنه كالمتفق عليه بين الفقهاء ،وكاد يُكتفى بذلك لأن الكتاب كتاب اختصار ، لكن لمَّا كان تتعلق به فوائد كثيرة منها ما يخص هذا الكتاب ، ومنها ما يدخل في غيره ويُستدل على ذلك الغير في المكان اللائق به كان أكثر فائدة من الأحاديث التي تدل على ما يتعلق به هذا الباب خاصة " [24]

وقد ذكر أهل العلم عِظَم قدْرِه حتى **قال الشافعي : " إن فيه نصف علم الطهارة "** [25] **وقال ابن الملقن : " هذا الحديث حديثٌ عظيم وأصلٌ من أصول الطهارة مُشتمَلٌ على أحكامٍ كثيرة وقواعد مهمة "** [26] **وقال الزرقاني في " شرح الموطأ "** : **"وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار "** [27]

أما قوله - رضي الله عنه - : " جَاءَ رَجُلٌ " ؛ لم يُسمَّ اسمه فهو مُبهمٌ ، لكنه جاء في رواية ابن ماجه أنه **ابن الفِراسي** وصحَّحَ سنده **الشيخ الألباني** في **صحيح ابن ماجه**

---

[24]) شرح الإلمام (75/1) .
[25]) شرح المهذب (84/1) .
[26]) البدر المنير (374/1) .
[27]) شرح الزرقاني على الموطأ (134/1) .

لغيره ، ولأحمد مِنْ بَنِي مُدْلِج ، وسواءٌ ذُكر اسمه أم لم يُذكر اسمه فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم أجمعين عدول .

وقوله : (فَقَال : يا رَسُول الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ) ؛ أي أنّهم كانوا يأخذون مراكبهم من السفن والقوارب للخروج إلى الصيد كما قال في هذا اللفظ : **(وَنَحمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ** - أي من الماء العذب الحلو - **فإن توَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفنَتوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟)** ؛ يعني أنهم سألوا النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : **هل يجوز لهم أن يتوضؤوا من ماء البحر أم أنه لا يجوز الوضوء به ويقتصرون على التيمم ؟** وذلك لما رأوا أنّ ماء البحر متغيرٌ طعمه ، ولونه ، ورائحته .

وفي رواية **لابن ماجه عن ابن الفارسي** عُثِر فيه قال : **(كنْتُ أَصِيدُ ، وَكَانَتْ لِي قِربَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً ، وَإِنِّي تَوَضَّأتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالَ ...)** وذكرها ؛ فهذه الرواية تفيد أن الراوي قد توضأ بماء البحر ثم سأل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - عن حكم ذلك .

وفي غيره - يعني في غير ابن ماجه - : **(إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْملُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ وَالْإِدَاوَتَيْنِ لِأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ أَفَنَتَوَضَّأ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟) .**

فهذه الرواية والتي قبلها تدل على أنّ القوم كانوا يخرجون لصيد السمك ،وكانوا يحملون معهم الماء القليل ،وكأنَّ السائل لَمَّا رأى ماء البحر خالف الماء العذب لملوحة طعمه ونتن ريحه ظنّ أنّه لا يصلح للوضوء وأنّه لا يدخل في قوله تعالى :

﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [28] فسأل عن حكم الوضوء به وكأنّه يُشعِر أنه يستعمله حال الاضطرار ؛ فبيّن له النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الحكم بقوله : **(هُوَ الطَّهورُ مَاؤهُ)** ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : **(هُوَ الطَّهورُ مَاؤهُ)** ؛ الضمير في قوله : **" هُوَ "** عائدٌ إلى ماء البحر ، و**"الطَّهُور "** : بفتح الطاء على وزن فعول هو المصدر واسم ما يُتطهَّر به ، أو هو الطّاهر المُطهِّر ؛ أي ما طهّر غيره ، فطاهرٌ في نفسه ومُطهِّرٌ لغيره .

قال الطيبي نقلاً عن الزجاج : " إنّ الطهور هو الماء الذي يُتَطَهّر به ولا يجوز إلَّا أن يكون طاهرًا في نفسه مُطهِّرًا لغيره ، لأنّ عُدوله عن صيغة الفاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى ، لأنّ اختلاف المباني لاختلاف المعاني ، كما قيل في شاكر وشكور " [29]

وقوله : (مَاؤُه) : أي أنّ ماء البحر طاهرٌ في ذاته مُطهِّر لغيره لا يَخرجُ عن الطُهُوريّةِ بحال ؛ سواءٌ كان في المقر أم أُخِذ منه بدلو ؛ كأن يأخذ أحدٌ دلوًا من ماء البحر ، فلا فرق في هذا الماء سواء كان في مقره - أي في البحر - أو أُخِذ في دلو لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته ؛ أي سألوه عن حكم الطهارة بالماء ، وهذا الجواب من بلاغة النبيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، فإنه لو قال له : **" نعم**

---

[28]) سورة الفرقان [الآية : 48] .
[29]) مرقاة المصابيح (452/2) .

لو قال : **" توضأ ! "** لكان جوابًا على السؤال ؛ يعني أنه سأله **" أنتوضأ به ؟ "** فلو أجابه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بقوله : **" نعم "** لكان هذا جوابًا عن سؤاله وظنَّ السائل أنّ ذلك لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلَّا عند الضرورة وخوف العطش وقلة الماء ، فلا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلَّا عند الضرورة وخوف العطش وقلة الماء ، أما إذا كان معه ماءٌ كثير فلا يجوز أن يتوضأ به ، هذا ما قد يتوهمه السائل ، فأجابه - صلى الله عليه وسلم- بقوله : **(هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ)** ليفيد العموم وليبين له أنه طهورٌ بذاته أنه طهورٌ مطلق ؛ ولهذا قال : **(هو الطَّهُورُ ماؤُهُ)** ، وهذا التركيب فيه حصر لأن قوله : **(الطَّهُورُ)** مبتدأ ، وقوله : **(مَاؤُهُ)** خبر ، وقد وقع معرفين وهذا من أنواع طرق الحصر ويُقصد به المبالغة في الطهورية .

وقوله : (الحِلُّ مِيتَتُهُ) ؛ أي هو الحلّ وهو الضمير يرجع إلى البحر ، **(هُوَ الحِلُّ مِيتَتُهُ)** ، **والحِلّ** : بكسر الحاء المهملة بمعنى **الحلال** ، وقد جاء هذا اللفظ في رواية **" الدارمي "** و**" الدارقطني "** ، والحلال ضدّ الحرام ، **والمَيْتَة :** بفتح الميم ، وأعوام الناس يكسرون الميم وهو خطأ ، وهي ما مات حَتْفَ نفسهوكل ما مات حَتْفَ نفسه فهو **" ميتة "** ؛ والمراد به ما مات فيه من دوابه مِمَّا لا يعيش إلَّا في البحر ، وقوله : **(الحِلُّ مِيتَتُهُ)** ؛ أي ميتة البحر يعني ما يعيش فيه من حيواناته ودوابه ، فلا يدخل فيه ما مات فيه من حيوان أو حيوانات البر ؛ ولهذا إذا سقطت شاةٌ في البحر وماتت غرقًا فهي **"ميتةٌ حرام"** ؛ لأنها لا تضاف إلى ميتة البحر ، ولهذا أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - الميتة إلى البحر ، فقال : **(الحِلُّ مِيتَتُهُ)** .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(الحِلُّ مِيتَتُهُ)** : من حسن جوابه - عليه الصلاة والسلام - إذْ زاده حُكمًا لم يسألوا عنه وقد يصادفهم ويحتاجون إليه ؛ وذلك أنه لَمَّا عَلِم - عليه الصلاة والسلام - أنه قد اشتبه عليهم ماء البحر وفيه حيواناتٌ قد تموت فيه فيشتبه عليهم حكمها كما اشتبه عليهم حكم ماء البحر فأفادهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن حكمها حلالٌ كحكم مائه بخلاف سائر الميتات .

وقوله : " أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَة " : ثم فسَّر الأربعة ؛ وهم **" أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه "** ، وقد أحسن المصنف -رحمه الله تعالى - هذا الترتيب ، فمن قواعد علم الحديث أن يُراعى في التخريج مراتب كتب السنَّة فيبدأ بِـ**" سنن أبي داود "** ثم **" جامع الترمذي "** ثم **" سنن النسائي "** ثم **" سنن ابن ماجه "** ، وإذا روى الحديث الشيخان يبدأ بهما فيقال : **" رواه الشيخان "** ، ويُستغنى بهما عن غيرهما - إي نعم - .

وقال : " وصَحَّحَهُ التِّرْمَذِي وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي صَحِيحِه وَرَجَّحَ ابْنُ مَنْدَه أيضًا صِحَّته " ، وقد صحَّحه أيضًا جماعةٌ من أهل العلم منهم **البخاري** كما نقله عنه **الترمذي والحافظ وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي** وغيرهم كثير ، وله شاهد من **حديث جابر** أخرجه **ابن ماجه** وصحَّحَه **الشيخ الألباني** في **" صحيح ابن ماجه "** .

قال الزرقاني في شرح " الموطأ" : " وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جامع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم من عدة طرق ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان

وابن منده وغيرهم ، وقال الترمذي : "حسنٌ صحيح " ، وسألتُ عنه البخاري فقال : "حديثٌ صحيح " " [30] والله أعلم .

وهذا الحديث تضمنَ **حُكمًا شرعيًا** ؛ وهو أن فيه دلالة على طهارة ماء البحر وجواز الوضوء والاغتسال به وإزالة النجاسة وهو محل اتفاقٍ بين العلماء إلَّا ما رُوي عن ابن عمر وابن عَمرو -رضي الله عنهم - كراهية الوضوء به ؛ وهذا في صحته نظر وإن صحَّ عنهما فليس لأحدٍ حُجَّةٌ مع خلاف السنة ، وإذا تعارض الموقوف مع المرفوع فالحَّجة في المرفوع .

وهذا الحديث قد تضمن فوائدَ كثيره :

- منها : جوازُركوب البحر بالجملة للسفر أو الاصطياد من غير حجٍّ ولا عمرةٍ ولا غزو ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرَّهم ولم ينكر عليهم وقد قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ** ﴾ [31] إلَّا إذا خُشي الغرق حال هيجان البحر وارتجاج أمواجه فيَحرُم ركوبه أو يُشْغِلُ عن أداء العبادات فيُكره ، كما قال مالكٌ -رحمه الله تعالى - : **" يُكره ركوب البحر لِما يُدخِل على الإنسان من نقصٍ في صلاته وغير ذلك "** [32] وهذا الحديث لا يُعارضه ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في **سنن أبي داود : (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا)** ؛ فإن هذا الحديث ضعيفٌ مضطرب بل اتفق أئمة الحديث على ضعفه .

---

[30]) شرح الزرقاني على الموطأ (134/1) .
[31]) سورة يونس [الآية : 22] .
[32]) شرح الإلمام (87/1) .

- **وفيه أيضًا :** جواز حمل الزاد للأشخاص ولو قليلًا خلافًا للصوفية الذين يزعمون أن ذلك يتنافى مع التوكل .

- **وفيه :** فضلُ الصحابة وحرصهم على التفقه في دينهم ووقوفهم عند ما أُشكل عليهم من الأمور والمسائل ؛ فإن هؤلاءِ الصحابة لَمَّا أُشكل عليهم ماءُ البحر توقفوا وسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حكمه .

- **وفيه أيضًا :** استحبابُ سؤال الرجل أهل العلم عمَّا لا يعلمهُ أو يُشكل عليه أو يتردد فيه ؛ لأن هؤلاء القوم لما أُشكلَ عليهم ماءُ البحر سألوا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهكذا ينبغي على المرء إذا أُشكلَ عليه شيء أن يسأل أهل الذكر إن كان لا يعلم بدلًا أن يجتهد وليس بمجتهد أو أن يعمل برأيهِ .

- **وفيه أيضًا :** أن العالم إذا لم يوجد غيرهُ وتفرَّدَ بالسؤال تعيَّنَ عليه الجواب على ذلك ، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم - إذا أُشكلت عليهم المسائل أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه .

- **وفيه أيضًا :** من حُسن تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - وإجابته حيث أجاب السائل بكلمةٍ جامعةٍ فقال : **(هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ)** ، وقد أوتي النبي - صلى الله عليه وسلم - جوامع الكلم واختُصِرَ له الكلام اختصارًا .

- **وفيه أيضًا :** أن من كان معه قليلٌ من الماء ، وخاف على نفسه العطش جاز له حبس الماء والتيمم ، إذْ سؤاله مُشعرٌ بأن من معه ماءٌ يسير وهو يخشى العطش على نفسه لا يتوضأ به وأقرَّهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ولم يُنكر عليهم اعتقادهم .

- **وفيه :** دلالةٌ على إباحة جميع حيوانات البحر حتى الحيوان البحري الذي له نظيرٌ محرمٌ في البر ككلب البحر وخنزيره و نحوهما ، إلَّا ما استثنى كالضفدع فإن

النبي - صلى الله عليه وسلم - حرَّم قتل الضفدع وما حَرُم قتله حَرُم أكله ، أو ما كان فيه ضرر أو كان سامًّا ؛ فيكون تحريمه لا لكونه من ميتة البحر لكن لمكان الضرر ، ولا فرق في ذلك بين أن يموت بسببٍ أو بغير سبب ؛ يعني ميتة البحر لا فرق في حلّها سواءٌ أماتت بسببٍ أو ماتت بغير سببٍ ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ [33] وقد رُوي عن عمر في تفسيره لهذه الآية أنه قال : " **صَيْدُهُ مَا صِدْتَهُ ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ** " ؛ أي رمى به البحر .

- **وفيه :** دلالةٌ على طهارة ميتة البحر ؛ لأن ما أُبيح أكله فهو طاهرٌ وأما النجس لا يحل أكله .

- **وفيه :** دليلٌ على أن السمك لا ذبح فيه ؛ لإطلاق اسم الميتة عليه .

- **وفيه** : دليلٌ على جواز أكل صيد المجوسي لعموم لفظ الحديث ، ولأن السمك لا يحتاج إلى الزكاة قال الحسن : " **أدركتُ سبعين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم يأكلون صيد المجوسي** " [34]

- **وفيه أيضًا :** أن السنة تزيد من الأحكام على ما في القرآن خلافًا للحنفيَّة القائلين : " **إن الزيادة على النص نسخٌ** " ، فإن الله تعالى قال : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم** ﴾ [35] فخصَّ الطهارة بالماء المُنزَّل من السماء ، فزادت السنة ماء البحر في الطهارة .

---

[33]) سورة المائدة (الآية : ٩٦) .
[34]) شرح البخاري لابن بطال (401/5) .
[35]) سورة الأنفال (الآية : ١١) .

- **وفيه أيضًا :** دلالةٌ على أن الخبر الواحد يُقيِّد مطلق القرآن ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[36] فأطلق ، وقيَّدت السنة ميتة السمك وكذا ميتة الجراد ؛ إذًا فقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ هذا لفظٌ مطلق يشمل جميع أنواع الميتة ، فجاءت السنَّة وقيَّدت هذا الإطلاق فأباحت ميتة البحر كما أباحت الجراد .

- **وفيه أيضًا :** أن العالم والمُفتي إذا سُئل عن شيءٍ وعلم أن للسائل حاجةٌ إلى معرفة ما يتَّصل بمسألته استحبَّ له أن يُجيبه بأكثر مِمَّا سأل عنه ؛ لأن الزيادة في الجواب بقوله : **(الحِلُّ مَيتَتُهُ)** لتتميم الفائدة وإفادة العلم الآخر غير المسؤول عنه ، وهذه الزيادة تنفع أهل الصيد ؛ وقد ترجم **البخاري** على ذلك في صحيحه في **" كتاب العلم" فقال** : **" بابٌ من أجاب السائل بأكثر مما سُئل عنه "** ثم ذكر هذا الحديث تعليقًا ؛ وهذا من جَوْدِ العلم ومَحاسِن الفتوى .

هذا والله أعلم

وبارك الله في حضور الجميع

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[36]) سورة المائدة (الآية : ٣) .